٢١٢

ك.ك كشف اللبس عن المسائل الخمس ، تاليف
الكورانى ، ابراهيم بن حسن - ١١٠١ هـ
بخط أحمد بن عبد الله الدجانى سنة ١١١٣هـ .
٥٦٢٧ ٥ق
٢١س ١٥×٢١ سم
نسخة حسنة ، خطها تعليق دقيق .
الاعلام ١:٢٨ هدية العارفين ١ :٣٥
١ - التفسير ، القرآن الكريم وعلومه
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ
النسخ .

٦/ ١٦٧٢
٩/٦/١٤١٥هـ

١٧٨



DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

لا تفرحن بمال انت جامعه واخزن فانت بجمع المال محزون
لو كان يفرح بالاموال جامعها لكان افرح خلق الله قارون

كشف اللبس عن المسائل الخمس لسيدي الشيخ ابراهيم
بن حسن الكردي الكوراني الشهرزوري
الشهرابي ثم المدني كان الله له عنه
فيما لديه وبلغه امامه ابين

عبد محمد
المهرادي

كشف اللبس عن المسائل الخمس لسيدي الشيخ ابراهيم بن
حسن الكردي الكوراني الشهرزوري الشهر

قال صلى الله عليه وسلم ان لابواب السماء
حجابا يردون اعمال اهل الكبر والحسد
والغيبة ثلثة عن يحيى المقالي في الدر الذكي
مع لفظه
انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
آله وأصحابه وسلم صلاة وتسليما فايضي البركات على السابقين
واللاحقين عدد خلق الله بدوام الله الملك الحق المبين **اما
بعد** فهذا ما طلبتم ايدكم الله من تحرير الابحاث المتعلقة
بمواضع من انوار التنزيل على تيسير الهادي الى سواء السبيل **الموضع الاول** قلتم في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
قال القاضي رحمه الله وفيه دليل على ان لا وجوب قبل الشرع فقال
المدقق سعدي رحمه الله يعني دليلا الزاميا والا فانتفاؤه سمعا صحيح
لا توجب التعذيب عند اهل السنة هذا ما سألني البعض عنه فكتبت
ما نصه يتوجه للعلامة المحقق العضد نور الله مضجعه والمحقق
الشريف قدس سره وهو الظاهر لكن يمكن جعله تحقيقا بما ذكره
شراح المنهاج الاصولي للقاضي قالوا لا تعذيب قبل الشرع
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فنفى صحة التعذيب
قبل البعثة فانتفى الوجوب قبله لان الواجب هو الذي يصح ان
يعاقب تاركه فصحة التعذيب لازم الوجوب ونفي اللازم دليل
على نفي الملزوم فلم يكن وجوب قبل الشرع وهو مبني على ان معنى
ما كنت ضارب زيد بمعنى لم يستقم ولم يصح وهو كثير
الاستعمال في هذا فقال ليس بمقبول لانك استندت الى
الشافعية وانت حنفي فقلت له لا فرق بينهما اذ استندت
للقاضي بما ذكره شراح كلامه وان هذه المسائل لم يختلف فيها
الشافعية والحنفية واذ قلت ان التمسك بكلامهم لا يجوز ف

فاستغفر الله ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى **اقول** جعل
الجواب تحقيقا بما ذكره شراح المنهاج من ان المنفي هو صحة التعذيب
صحيح لانعقاد الاجماع من اهل السنة والمعتزلة على ان الله تعالى
راعى الحكمة فيما خلق وامر الا انه عند المعتزلة وجوبا وعندنا تفضلا
ورحمة لا وجوبا نقله المحقق العضد في عقيدته العضدية وفي المواقف
ايضا وكذا قال الزمخشري وما كنا معذبين وما صح منا صحة
تدعو اليها الحكمة ان نعذب قوما الا بعد ان نبعث اليهم رسولا
فيلزمهم الحجة انتهى فجعل النفي لصحة التعذيب وهو حنفي
معتزلي ولم يعدل القاضي عن هذا المسلك حيث قال رسولا يبين
الحجج ويمهد الشرائع فيلزمهم الحجة انتهى وقد قال تعالى رسلا مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ومقتضاه ان
لهم حجة قبل الرسل من حيث الحكمة فلا صحة للتعذيب قبل البعثة
من حيث مراعاة الحكمة بالاجماع منا ومنهم وان وقع الاختلاف
في مبنى المسألة فقولكم ان هذه المسائل لم يختلف فيها الشافعية
والحنفية صحيح لما مر من انعقاد الاجماع من اهل السنة الشافعية
والحنفية وغيرهم على ان الله تعالى راعى الحكمة فيما خلق وامر فما
نقلتموه من الرد على البعض ليس في محله واما الاحتمال الآخر
فيكفي فيه ما ذكرتموه من الاستغفار ومما تقرر ظهر ان من
قال بالوجوب قبل البعثة من المعتزلة بالمعنى الشرعي المتنازع
فيه فهو محجوج بالآية وقوله مناقض للاصل المجمع عليه
الموضع الثاني قلتم في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا

لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه
الآية فقال القاضي ما نصه أعقيب ما وجد منه تتخذونه والهمزة
للإنكار والتعجب فقال المحقق سعدي قوله أعقيب ما وجد منه فيه
أن اتخاذهم أولياء ليس عقيب ما وجد منه بل بعده بمدة طويلة
والأظهر أن الفاء لموجب الاستبعاد فإن اتخاذهم أولياء بعد
ما وجد منه مستبعد هذا كلامه فكتب عليه على ممر الأبد في مدة
الأيام ما محصوله أن المراد أعقيب علامي أو أعقيب ما ظهر
كما سلكه العلامة أبو السعود رحمه الله بناء على أنه كثيرا ما يحذف
العلم والظهور ويكونان مرادين ويكون عدم تصريحه كفا صح
بناء على الظهور هذا فقلت لهم إذا كان التعقيب في الآية
لا يصح بدون إرادة العلم أو الظهور ويكون حذفه للعلم
به فعلى المفسر الإشارة بإرادته في النظم الكريم كما فعله العلامة
أبو السعود فترتيب التعقيب بدون الإشارة إلى إرادته
كما فعله القاضي مع ترتيبه له على وجود تلك القبائح يوجب
ورود اعتراض المدقق عليه ثم قلت الذي يحل الإشكال
والله أعلم أنهم صرحوا بأن تعقيب كل شيء بحسبه حتى قال
العلامة الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل أن التعقيب
فيها على حسب ما يعد في العادة تعقيبا لا على سبيل
المضايقة فرب شيئين يعد الثاني عقيب الأول في العادة
وإن كان بينهما أزمان كثيرة وبالجملة قد يطول الزمان
بين الشيئين والعادة تقتضي في مثله بانتفاء المهلة وقد

تقصر والعادة تقتضي بالعكس فإن الزمان الطويل قد يستقبل
بالنسبة إلى عظم الأمر فتستعمل الفاء وقد يستبعد الزمان القريب
بالنسبة إلى أمر تقتضي العادة بحصوله في زمان أقل منه ا
كلامه رحمه الله تعالى وهذا الكلام متين نقله عن المحقق
السعد قدس سره في فن البيان من المطول وأيده فإذا تقرر
هذا فنقول أن زمان اتخاذهم أولياء وإن كان متراخيا
عن زمان التكبر عن السجود إلا أنه لما كان اتخاذهم الشيطان
أولياء بعد ما فعل ما فعل أمرا يستعظم منه لما ظهر منه من عداوة
لأبيهم ولهم عد ذلك الزمان الذي حدث بعده الاتخاذ قليلا
كأنه قيل لم يمض عليه مدة ربما يغتفر الوقوع بعدها وذلك
لعظم الأمر ويكون المراد إنكار الاتخاذ المعقب بلا مهلة
ويكون الإنكار متوجها إليهما وهذا معنى لطيف
غفل عنه المدقق سعدي بل والعلامة أبو السعود حيث
قدر أعلامي أو علمكم بناء على كثرة وقوعه وإرادته ومنشأ تنبه
لتوجه الإنكار إلى العلم وأما قوله والأظهر أن الفاء الخ
مبني على النظرة الأولى فإنا لم نجد من صرح بمجيء الفاء
للاستبعاد لا في كتب النحو ولا الأصول وإنما الاستبعاد
مستفاد من الإنكار المرتب على ما سبق نعم ذكر في ثم لما فيها
من التراخي فلم يقبله أحد منهم ولا ذكر وجه عدم القبول
والله أعلم انتهى أقول يتعين إرادة علمهم إذ لا لزوم
ه وصف بالظلم قبل العلم والآية صريحة في الذم

مشيرة إلى أنه ظلم فهذا الاتخاذ بعد العلم منكر متعجب
منه طالت المدة أو قصرت لكنه إذا كان عقيب علمهم بما
وجد منه بلا مهلة كما هو مفاد الفاء كان الإنكار والتعجب
أشد فاعتراض سعدي جلبي ناش عن عدم ملاحظة القرينة
الدالة على إرادة العلم والتوجيه المبني على تفاوت
مراتب التعقيب المذكور في كلام ابن الحاجب صحيح لكنه
لا يغني عن إرادة العلم والإيراد على سعدي جلبي في أن الفاء
لمجرد الاستبعاد وارد لما ذكرتموه من عدم ثبوته في العربية
الموضع الثالث قلتم في قوله تعالى سماعون للكذب
فقال القاضي رحمه الله تعالى والتعدية باللام لتضمنه معنى
القبول فأوردت عليه في بعض المجالس في هذه الأيام أن
القبول مما يتعدى بنفسه لا باللام فالتضمين لا يجدي نفعاً
فقال البعض لعله من القابلية يقال هو قابل لكذا قلت
مع ما فيه فالمراد ذمهم بقبولهم وسماعهم بالفعل لا بقابليتهم
لذلك فلا يصح فكان من عز وجد والله أعلم أقول الذي
يظهر أن القاضي لاحظ أن القبول بمعنى الإذعان لعطفه
عليه في قولهم للنفس قبول وإذعان للنسبة والإذعان يتعدى
باللام وما أوردتموه على البعض من أن المراد ذمهم بقبولهم
وسماعهم بالفعل لا بقابليتهم لذلك وارد الموضع الرابع
قلتم في قوله تعالى وهو أعلم بكم الآية فقال القاضي منكم فأو
عليه في بعض مجالس الدرس بأنه صريح في حمل أفعل على

على أصله من غير صرف ويشكل تعلق إذ أنشأكم وإذ أنتم
أجنة به ح إذ لا علم لهم حينئذ أصلاً وتعليقه بمحذوف ليس
بأهون من الصرف فقال البعض إذ تعليلية لا ظرفية فقلت
لا يتم في الثانية فما الحق في ذلك والله أعلم أقول لا يشكل
تعلق إذ أنشأكم وإذ أنتم أجنة به ح قولكم إذ لا علم ح أصلاً
قلنا هذا إنما يرد لو لزم اتحاد الزمان في نسبة أفعل إلى
المفضل والمفضل عليه وهو غير لازم بدليل قولهم هذا بسراً
أطيب منه رطباً ولا شك في صحة قولنا الله أعلم
بأحوالهم في هذين الوقتين منهم حين وجودهم عالمين
لا يقال لو كان علمه تعالى زمانياً لزم التغير في ذاته وصفاته
لأنا نقول هذا التغير إنما يلزم على القول بأن علمه تعالى
بالحوادث حصولي وأما إذا كان حضورياً وهو الصحيح
فلا وقد دل التنزيه بليس كمثله شيء على أنه لا تغير في ذاته وصفاته
مع دلالة آيات كثيرة على أن لعلمه تعالى تعلقات زمانية
بالجزئيات المتغيرة على طبق التعلقات الأزلية التي لا تتغير
منها قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم الآية قال البيضاوي أي
ليتعلق علمنا تعلقاً حالياً مطابقاً لتعلقه أولاً تعلقاً
استقبالياً انتهى ومنها قوله تعالى ألا إنهم يثنون صدورهم
ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما
يعلنون فإن الراجح أن حين ظرف ليعلم وهو نص في التعلق
الزماني بالجزئيات المتغيرة وهو عين الدليل على أن علمه تعالى

ليس حصوليا والا لزم التغير والانه باطل بمقتضى التنزيه
المنصوص عليه والتعلقات الزمانية التي اطرافها الماضيا
المعدومة الغير المجعولة الثابتة في نفس الامر بمعنى علم الله من
حيث انه مغاير للذات الاقدس المنكشف ازلا ثبوتيا محضا
فاذا تغيرت التعلقات الزمانية فانما يتغير ما هو من المعلومات
فلا يلزم تغير لا في الذات ولا في الصفات وبالله التوفيق
وقولكم التعليلية لا تتم في الثانية وارد الموضع الخامس
قلتم في قوله تعالى الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له
نار جهنم خالدا فيها الاية فقال العلامة في الكشاف
فان له على حذف الخبر اي فحق ان له نار جهنم وقيل معناه فله
وان تكريره ان في قوله انه توكيدا فاعترضه صاحب التقريب
بما نصه فيه نظر انه يلزم الفصل بين المؤكد والمؤكد بجملة
الشرط وايقاع اجنبي بين فا الجزاء وما في حيزه ويشكل ايضا
نصب نار جهنم هذا وقال النحرير التفتازاني ما نصه
جعل ان الثانية تكريرا للاولى مع ان هذا منصوبا غير
منصوبها ومرفوعا غير مرفوعها ليس من قاعدة التكرير لبعد
العهد والجواب مكابرة معاندة لا ينبغي ان يصغي لكلامه ويزيد
التنفير بان شارح الامام في الكشف فاورد هذا البحث في بعض
مجالس الدروس فقلت قد اجمع القوم على انه يوجب
تجهيل العلامة صاحب الكشاف في العربية فلعل مراده
ان الاية من عطف الجمل وان معنى النظم الكريم فله اي

اي للمحادد نار جهنم على انه خبر من وحذف لدلالة فان له نار
جهنم عليه ولا شك ان الجملة الثانية مؤكدة الاولى فالاتيان
بان وما بعدها وتكريره توكيدا لان وما بعده في انه فالنظم
الكريم مشتمل على جملتين على هذا فاين الفصل واين اشكال النصب
نعم في عبارته تسامح والحمل على الاصطلاح اولى فقال البعض
كلام القوم وارد والجواب خلاف الظاهر والمحشون ينبهون
كثيرا على ان الكشاف يلتفت لفت المعنى ولا يتقيد بالالفاظ
ويهمل جانبها فقلت له انا معترف بانه خلاف الظاهر وانه
تسامح في العبارة والتصحيح اولى واما ان يسلم ما نقلت عن
المحشين في وجه لا يظهر للاعراب فيه وجه ونظير هذا ما ذكره
المدقق سعد الدين عند قوله تعالى يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه
المسيح عيسى ابن مريم من احتمال كون ابن مريم صفة اخرى
بكلمة فانه لا يصح اذ لا قراءة بالجر بل وتوصيف النكرة بالمعرفة
لا يجوز فالتفت ولا اجاب والله اعلم بالصواب انتهى
اقول الذي يظهر ان قصد الزمخشري توجيه وقوع فان له
نار جهنم جزا للشرط فان المفتوحة مع ما بعدها في تاويل
مفرد هو مصدر خبرها وجزا الشرط لا يكون الا جملة فاما
ان يقال انها مع ما بعدها في تاويل مفرد مبتدا والخبر
محذوف يقدر مقدما اي فحق ان له نار جهنم اي فحق حصول
جهنم له واما ان يقال انها مع ما بعدها ليست في تاويل
مفرد لان المعنى فله نار جهنم وهذه جملة يصح وقوعها جزا

بلغ

وانما لم يكن في تاويل مفرد لان ان تكريرها في قوله انه وبني
لكونها داخلة على ضمير الشان ليست في تاويل المفرد فلذا تكريرها
وانما كررت تاكيد المضمون الجملة الجزائية كما ان في انه
كذلك فليس المراد بالتاكيد التاكيد اللفظي المصطلح بل
التوكيد اللغوي المراد في قولهم ان للتوكيد فاندفع جميع ما اورده
صاحب التقريب لانه بناها على ان المراد بالتوكيد اللفظي
الاصطلاحي والتفتازاني بالغ في الانكار لظنه ذلك واما
جعل الاية من عطف الجمل بما قررتموه فهو فرع كون ان المفتوحة
مع ما بعدها جملة والاشكال فيه والزمخشري انما جعل
ان تكريرا لان الداخلة على ضمير الشان دفعا لهذا الاشكال
فان صح كونها جملة بما ذكره صح وقوعها جزاء من غير احتيا
ج الى ارتكاب حذف اذ الكلام تام ح لا موجب فيه الى التقدير
لا صناعة ولا معنى فارتكاب التقدير ح ارتكاب ما لا
يحتاج اليه لفظا ولا معنى وان لم يصح ما ذكره لم يتات
ان يقال ان الاية من عطف الجمل هذا ما تيسر في الوقت باذن
الله الجواد والله اعلم بالمراد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال المولف روح الله روحه واعلا في درجات المقربين فتوحه ابتدي تم
تسويده يوم الخميس تاسع ذي الحجة الحرام عندنا والثامن برؤية اهل
مكة ولا فاق سنة تسعين والف عشر ايام بطاهر المدينة المنورة على منورها افضل
الصلوة والسلام عدد خلق الله بدوام الله الملك العلام فرغ على يد العبد
الفاني احمد عبد الله الدجاني الشهير بالقشاشي يوم
ثمانية وعشرين في شهر رجب وبالله التوفيق

بلغ مقابلة [illegible] رجب [illegible]